

العروة الوثقى

(37) [107] مسألة 9 : إذا وجد نجاسة في الكر (38) ولم يعلم أنها وقعت فيه قبل الكرية أو بعدها يحكم بطهارته إلا إذا علم تاريخ الوقوع. [108] مسألة 10 : إذا حدثت الكرية والملافة في آن واحد حكم بطهارته ، وإن كان الأحوط الاجتناب. [109] مسألة 11 : إذا كان هناك ماء ان أحدهما كر والآخر قليل ولم يعلم أن أيهما كر فوَقعت نجاسة في أحدهما معيناً أو غير معين لم يحكم بالنجاسة ، وإن كان الأحوط (39) في صورة التعيين الاجتناب. [110] مسألة 12 : إذا كان ماء ان أحدهما المعين نجس فوَقعت نجاسة لم يعلم وقوعها في النجس أو الطاهر لم يحكم بنجاسة الطاهر. [111] مسألة 13 : إذا كان كر لم يعلم أنه مطلق أو مضاف فوَقعت فيه نجاسة لم يحكم بنجاسته (40) ، وإذا كان كران أحدهما مطلق والآخر مضاف وعلم وقوع النجاسة في أحدهما ولم يعلم التعيين يحكم بطهارتهما. [112] [مسألة 14 : القليل النجس المتمم كُرّاً بطاهر أو نجس نجسٌ على الأقوى. فصل [في ماء المطر] ماء المطر حال تقاطره من السماء كالجاري ، فلا ينجس ما لم يتغير وإن كان قليلاً ، سواء جرى من الميزاب أو على وجه الأرض أم لا ، بل وإن كان _____ (38)) إذا وجد نجاسة في الكر) : حكمه حكم الشق الاول من المسألة السابقة. (39) (وان كان الاحوط) : بل هو الاقوى اذا كان مسبوقاً بالقلة. (40) (لم يحكم بنجاسته) : لا يترك الاحتياط فيه كما مر.